قرار محكمة النقض

رقم 05/237

الصادر بتاريخ 2019/04/02

في الملف المدني رقم 2017/5/1/4345

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2017/04/27 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبيها الأستاذين (ح.ا) و(ن.ا) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة الصادر بتاريخ 2014/07/17 في الملف عدد 2013/420.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2017/11/23 من طرف المطلوب بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ب) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2019/02/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2019/04/02.

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة فتيحة بامي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد نجيب بركات.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

من حيث عدم القبول:

حيث إن مناقشة الطالبة في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى إخلال المؤمن له بعقد التأمين لتجاوز عدد الركاب المتفق عليه ولنقلهم على متن عربة مخصصة لنقل البضائع يعد منازعة في الضمان، ومقال الطعن الموجه بحضور المؤمن لهم ورثة (ع.ع) وليس ضدهم رغم أن الأمر يعنيهم ويمس مصالحهم يجعله ناقصا من كل ذي صفة ومصلحة في النزاع وخارقا **لمقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية** وغير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد الناظفي اليوسفي والمستشارين السادة: فتيحة بامي **مقررة** ولطيفة أهضمون ونجاة مسعودي وسعاد سحتوت **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نجاة مروان.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض